

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وجوب القضاء تجاه النائم نوماً مستووباً

إن من المحتوم أن النائم بنوم غير مستووب يجب عليه الأداء و ثم القضاء لدى الفوت، وهذا مؤكّد، إلا أن الناقش يحول حول حول النوم غير المتعارف الذي يتزايد على حدّ الطبيعى نظير استيعاب النوم لوقت صلاة الفجر و الذي يعدّ قصيراً (حوالي ساعة و نصف) بحيث لا يشعر و لا يحس بشيء من الوقت، فلو استووب كافة الوقت فهل يُفرض فيه القضاء أم لا؟

و الإجابة : إن هذه المسألة تدرج ضمن إطلاق تعبير الإمام: أو نام عنها. بحيث يُدلّل على الوجوب إطلاقاً سواء المستووب و غيره، و المشهور يعتقد بأن النوم المخالف للمعتاد و المتعارف يجب فيه القضاء أيضاً.

بيد أن الشهيد الأول و الشيخ في المبسوط قد سلكا مساراً آخر، و هو أن الدليل قاصر عن تسجيل القضاء تجاه النوم المضاد للعادة، و قد استندوا بأنه:

1. لو كان دليلاً وجوب القضاء هو الإجماع فهو يعدّ أثيناً نتّخذ المتيقن منه و هو النوم المستووب المعتاد.

2. و لو تمثّل الدليل في الروايات المطلقة فإنها قد عبرت بـ: يقضي ما فات، و إنما لا ندرى صدق الفوت على النوم المضاد للعادة المتعارفة.

3. و لو كان الدليل هو إطلاق صحيحة زرارة الماضية: أو نام عنها. فإنه منصرف إلى النوم الملائم للعادة، إذ الإطلاق منصرف نحو الحصص المتعارفة و هو النوم المستووب الموافق لحالته العادية كلّ يوم، و لهذا يجب عليه القضاء.

مواجهة صاحب الجواهر لهذه المسألة

لقد تحدّث عن جزئيات هذا الموضوع قائلاً: و كذا يجب (القضاء) مع الإخلال بها بالنوم و لو استووب الوقت و زاد على المتعارف أولاً (حالته الأولية) لصدق اسم الفوات، و من هنا أطلق الأصحاب، فأوجب القضاء في الثاني (غير المستووب) دون الأول (المستووب غير الطبيعي) بل مال إليه بعض متأخري المتأخرين (الشهيد الأول) و لعله لاحتياج القضاء إلى فرض جديد، وليس هو هنا إلا الإجماع (القائم على غير المستووب) إذ أخبار الفوات غير صادقة على من لم يكُف بالأداء (المستووب) والمعلوم منه الثاني، فيبقى الأول على الأصل (احتياج القضاء إلى الأمر الجديد)

ثم اعترض عليه قائلاً: و فيه مع ظهور معقد الإجماع في الأعم منهما (المطلق النائم) ما عرفته سابقاً من صدق اسم الفوات على ذلك، أو الاكتفاء في تحقق القضاء بما هو أعم من الفوات، فالأقوى حينئذ عدم التفصيل، نعم قد يفرق بين ما كان من فعله بأن شرب شيئاً مثلاً يقتضي الرقود و عدمه، للشك في صدق اسم النوم عليه أو في إرادته منه. [1]

و نكتة تعميمه لمعقد الإجماع هو أن المعقد أحياناً يعدّ جلياً ضمن كلمات الأصحاب بحيث نعرف منها كلاماً مطلقاً فيُتّخذ

بإطلاقه، وأحياناً يظلّ مجملًا فيتخذ بقدره المتيّقن، فصاحب الجوهر يعتقد بأن عبائرهم تعدّ جليّة في هذه المسألة بحيث قد انعقد إطلاق الإجماع على النوم المستوعب غير الطبيعيّ والنوم غير المستوعب.

فبالتالي، إن المائز ما بين النومين هو أن النوم المتعارف تحت سلطة النائم إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بينما النوم المستوعب غير الطبيعي لا قابلية له أساساً للتداخُل معه و التحاور معه، إلا أن كلا النومين متساهمان في وجوب القضاء.

و كذلك كتاب مصباح الفقيه ج 18 ص 400، حيث قد رفض الانصراف و تماشى مع المشهور فراجع.

[1] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی، و على آخوندی، و عباس قوچانی، و رضا استادی. مصحح ابراهیم میانجی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی.، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۱۲،، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي